

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الثاني ما يتعلق بتعبد عددي ولا تتأبد به الحرمة .

وهي ثلاث \$ المانع الأول نكاح الأخت في عدة الأخت .

قال اﷺ تعالى ! ! فقل أراد ما سلف قبل التحريم فلا يرد وقيل ما سلف في الجاهلية .

ثم ألحق به رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم جميع المحارم فقال لا تنكح المرأة على عمتها

ولا على خالتها والصابط أن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والأخرى

أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما